وليس هذا الكلام في هذا المقام او بسبب زيادة لفظ اي بسبب زيادة الكاف مثلا في نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء اي ليس مثله شيء اذ المقصود نفي ان يماثله شيء فالكاف زائدة ويمكن ان يقال لا زيادة ظاهرة هنا بل قصد نفي نفي مثله تعالى بطريق الكناية وفيه وجهان احدهما انه نفي الشيء بنفي لازمه لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم وبيانه هكذا ان وجوده تعالى مسلّم قطعا فلو كان له مثل لكان ذلك المثل مثل هو ذاته تعالى فثبوت مثله مستلزم لثبوت مثل مثله فنفى اللازم قصدا الى نفي الملزوم وثانيهما ان المنفي لمثله تعالى بطريق المبالغة بلا قصد الى مثل له تعالى فانه اذا نفي المثل عن [illegible] يماثله وهو على اخص اوصافه كان ذلك نفيا لمثله تعالى بطريق المبالغة كما تقول مثلك لا يبخل مريدا به نفي البخل عن المخاطب بلا قصد الى مثل له سواء امكن او لم يمكن والمراد بالحذف والزيادة ما يكون موجبا لتغير الاعراب والمعنى تغيرا بالكلية لان معنى كمثله شيء قبل الزيادة نفي ان يماثله شيء وبعدها نفي ان يماثله مثله شيء فيخرج عن زيادة ما لا يوجب تغير الاعراب نحو فبما رحمة اي فبرحمة وما لا يوجب تغير معناه نحو ليس زيد بمنطلق [illegible] فان معناه بعد زيادة الباء هو المعنى قبل زيادتها لكن مع تاكيد وهو لا يغير المعنى بالكلية وكذا يخرج [illegible] حذف ما لا يوجب تغير الاعراب كحذف المنطلق الثاني في نحو زيد منطلق وعمرو وما لا يوجب تغيره تغير المعنى ككلمة في في قولنا سرت يوم الجمعة اعلم ان التعريف المذكور للمجاز اللغوي لا يصدق على الكلمة التي تغير حكم اعرابها بل انما يطلق عليها لتغيرها عن حكمها الاصلي وهذا معنى آخر للمجاز فيكون لفظ المجاز اما مشتركا بينهما واما مجازا في المعنى الآخر للمشابهة في التعدي فتقسيم المجاز اليهما انما هو بتاويله بما يطلق عليه المجاز والكناية هي لغة التعبير عن شيء معين بلفظ عند [illegible] صريح الدلالة عليه واصطلاحا لفظ مفرد او مركب اريد به اي بذلك اللفظ لازم معناه الموضوع له مع جواز ارادته اي ارادة ذلك المعنى الموضوع له منه اي من ذلك اللفظ لنصب القرينة الغير المانعة عنه الظاهر معه ليكون على طبق ما في التلخيص لان ارادة المعنى الحقيقي مع ارادة المعنى المجازي الكنائي جائزة كما يقال فلان طويل النجاد فانه يجوز ان يراد طول النجاد مع ارادة طول قامته مع انه يفوت منه فائدة جليلة اشار اليها بعض المحققين هي ان ارادة المعنى الحقيقي ليس بمقصود بالذات في الكناية بل انما هو ليتوسل به الى ارادة المعنى المكني عنه فتدبر وفي هذا التعريف اشارة الى ان الانتقال في الكناية كالمجاز انما هو من الملزوم الى اللازم لا بالعكس كما ظن صاحب المفتاح لان اللازم من حيث هو يجوز ان يكون اعم من الملزوم والعام لا يدل على الخاص باحد من الدلالات الثلث فالفرق بين المجاز والكناية من حيث ان الكناية لا تنافي ارادة المعنى الحقيقي بلفظها فلا يمتنع في قولك فلان طويل النجاد ان تريد طول نجاده مع ارادة طول [illegible] قامته بخلاف المجاز فانه يمتنع فيه ارادة المعنى الحقيقي لكونه مشروطا بالقرينة المانعة عنه حتى جعلت جزءا من تعريفه كما عرفت في

في ذلك المجاز المرسل نحو رعينا الغيث فانه يمتنع ان تريد منه معنى الغيث والاستعارة نحو رأيت اسدا يرمي فانه يمتنع ايضا ان تريد منه معنى الرجل الشجاع والاسد الحقيقي كيف والمجاز ملزوم لقرينة معانده اي منافية لارادة المعنى الحقيقي وكل ما هو ملزوم لمنافي الشيء مناف لذلك الشيء اذ لو اجتمع معه لزم اجتماع المتنافيين ضرورة امتناع الملزوم بدون اللازم واشار اليه بقوله فظهر انها اي الكناية تخالف المجاز من حيث انه ان قامت قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فمجاز والا اي وان لم يتم قرينة مانعة كذلك فكناية وهي اي الكناية بالاستقراء اقسام ثلثة لا يذهب عليك ان هذه الاقسام الثلثة انما هي للمطلوب بالكناية لا لنفسها الا ان يقال ان انقسام المطلوب الى تلك الاقسام في قوة انقسامها اليها الاول اي القسم الاول من اقسام الكناية المطلوب به مجرد الذات اي لا الصفة ولا اثباتها ولا نفيها عنه وهو على ضربين احدهما ان تذكر صفة واحدة لها اختصاص عارض بموصوف معين ليتوصل بها الى ذلك الموصوف كقوله

الضاربين بكل ابيض مخذم ... والطاعنين مجامع الاضغان

فان مجامع الاضغان وان كان اعم من القلوب بحسب المفهوم لكن له اختصاص عارض بها [illegible] بحسب الواقع وثانيهما ان تذكر صفة مركبة من امور متعددة لها اختصاص عارض بموصوف معين ليتوصل بها الى ذلك الموصوف المعين كقولنا كناية عن الانسان مستوي القامة عريض الاظفار فان كل واحد منهما وان كان اعم من الانسان لكن المجموع له اختصاص عارض به والثاني من اقسام الكناية المطلوب به الصفة فان لم يكن الانتقال من الكناية الى المطلوب بواسطة فقريبة وهي على ضربين احدهما واضحة وهي ما يكون الانتقال من الكناية الى المطلوب بسهولة لا يتوقف على تامل وروية كقولنا كناية عن طول القامة طويل النجاد وثانيهما [illegible] خفية وهي ما يكون الانتقال من الكناية الى المطلوب [illegible] متوقفا على تامل وروية كقولنا كناية عن الابله عريض القفا فان عريض القفا بالافراط مما يستدل به على بلاهة الرجل ولكن في الانتقال منه الى البلاهة نوع خفاء لا يطلع عليه كل واحد ولكن الانتقال فيه ليس بواسطة كما في البعيدة فافهم والا اي وان كان الانتقال من الكناية الى المطلوب بواسطة فبعيدة كقولنا كناية عن المضياف صيغة المبالغة من ضافه يضيفه ومعناه الكثير الضيافة فلان كثير الرماد [illegible] فانه ينتقل الذهن من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومنها اي ومن كثرة الرماد وكذا كل ضمير في منها عائد الى الكثرة التي قبلها الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلة جمع آكل ومنها الى كثرة الضيفان بكسر الضاد جمع ضيف ومنها الى المقصود وهو المضياف والثالث من اقسام الكناية المطلوب به النسبة اي اثبات امر لامر آخر كقوله اي قول زياد بن الاعجم ان السماحة والمروءة اي كمال الرجولية والندى ولا فرق بين السماحة

Copyright © King Saud University